الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عـــدد : 311778

تاريخ القرار: 19 مارس 2012

الحمد لله ،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــــم الشعـــــــــب التّونســـــــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبـــة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : *** مقره بنهج **** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311778 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 20 أكتوبر2010 في القضيّة عدد4227 والقاضي" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به " .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الوضعية الجبائية للمعقب ضدّه خضعت إلى مراجعة أولية فيما يتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنتي 2004 و2005 والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنوات 2003 و 2004 و2005، وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري بتاريخ 1 نوفمبر 2008 تحت عدد 404 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 24.834,196 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 5 ماي 2009 تحت عدد 3363 يقضي ابتدائيّا بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره أربعة

ألاف وثمانية وإثني عشرة دينارا ومليمات (333) 4.812,333 د لقاء أصل الأداء والخطايا. فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 12 جانفي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي :

أولا: خرق أحكام الفصل 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنه كان على محكمة الاستئناف تأييد موقف الإدارة بخصوص حجم رقم المعاملات لا القضاء بتعديله وذلك باعتبار أن رقم المعاملات المحقق مع ستار أويل هو رقم معاملات مخفي يجب أن يضاف لرقم المعاملات المصرح به وأن المؤيدات التي قدمها المعقب ضده كانت غير كافية ومنقوصة إذ أن الفواتير لم تتضمن عمليات النقل لشهر ماي والحال أن المعني أدلى بشهادة في الخصم من المورد عن ذلك الشهر كما أن شهائد الخصم من المورد قد خلت من الشهائد المتعلقة بأشهر فيفري وماي ونوفمبرمن سنة 2003 وكذلك أشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل وجوان وديسمبر من سنة 2004 .

ثانيا: التنكر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي بمقولة أنه كان على المحكمة التثبت من حقيقة ومصدر رقم المعاملات المصرح به من قبل المعقب ضده إن كان فعلا متأتيا من عمليات نقل لفائدة شركة ستار أويل وذلك من خلال مطالبة المعني بالأمر بتقديم محاسبته للتحقق من تضمين ذلك ضمن تقييداته المحاسبية كما كان على المحكمة مطالبته باستكمال الفواتير الناقصة بالنسبة لشهر ماي من سنة 2004 باعتبار أنه أدلى بما يفيد الخصم من المورد خلال الشهر المذكور مما يدل على تحقيقه لمداخيل بعنوان ذلك الشهر، وكان عليها أيضا التحقق من صحة المؤيدات المقدمة ووجاهتها ودقتها حتى يمكن اعتمادها لتعديل قرار التوظيف .

ثالثا: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تعلل النتيجة التي توصلت إليها والمتمثلة في اعتبار رقم المعاملات المحقق مع شركة *** يندرج ضمن رقم المعاملات المصرح به تلقائيا خاصة وأن المطالب بالأداء لم يقدم للمحكمة محاسبته للتحقق من ذلك ولم تطالبه بها كما لم تبين المحكمة سبب عدم تقديم المعني شهائد الخصم من المورد لغاية طرح المبالغ

المضمنة بها لما أودع تصريحه بالضريبة على الدخل وهي قرينة علـــى أن رقـــم المعـــاملات المصرح به لا يتضمن رقم المعاملات المحقق من قبل المعني مع شركة

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم20 فيفري 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر المعقب ضده.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

أولا:عن المطعن الأول والثاني المتعلقين بخرق أحكام الفصل 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتنكر للطابع الاستقصـــائي للنـــزاع الجبـــائي مجتمعين لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الاستئناف لأحكام الفصل 8 المذكور أعلاه والتنكر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي بمقولة أنه كان على محكمة الاستئناف تأييد موقف الإدارة بخصوص حجم رقم المعاملات لا القضاء بتعديله وذلك باعتبار أن رقم المعاملات المحقق مع *** هو رقم معاملات مخفي يجب أن يضاف لرقم المعاملات المصرح به وأن المؤيدات التي قدمها المعقب ضده كانت غير كافية ومنقوصة إذ أن الفواتير لم تتضمن عمليات النقل لشهر ماي والحال أن المعني أدلى بشهادة في الخصم من المورد عن ذلك الشهر كما أن شهائد الخصم من المورد قد خلت من الشهائد المتعلقة بأشهر فيفري وماي ونوفمبر من سنة 2003 وكذلك أشهر جانفي وفيفري ومارس وأفريل وجوان وديسمبر من سنة 2004 .وأضافت المعقبة من جهة أخرى أنه كان على المحكمة التثبت من حقيقة ومصدر رقم المعاملات المصرح به من قبل المعقب ضده إن كان فعلا متأتيا من عمليات نقل لفائدة شركة *** وذلك من خلال مطالبة المعني بالأمر بتقديم محاسبته للتحقق من تضمين ذلك ضمن تقييداته المحاسبية كما كان على المحكمة مطالبته باستكمال الفواتير الناقصة بالنسبة لشهر ماي من سنة 2004 باعتبار أنه أدلى بما يفيد الخصم من المورد خلال الشهر المذكور مما يدل على تحقيقه لمداخيل في ذلك الشهر وكان عليها أيضا التحقق من صحة المؤيدات المقدمة ووجاهتها ودقتها حتى يمكن اعتمادها لتعديل قرار التوظيف.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن اجتهاد المحكمة انتهى إلى التسليم بجدية الدفوعات والحجج المقدمة من المطالب بالضريبة وقامت على هذا الأساس بالحط من الأداء الموظف عليه بناء على حكم تحضيري يقضي بإعادة الحساب بإعمال الاستقصاء العكسي.

وحيث طالما قدم المطالب بالأداء مؤيدات إلى محكمة الحكم المطعون فيه، فإن لهذه الأخيرة كامل الصلاحيات في تقدير حجيتها وأن تصل إلى النتيجة التي يقتضيها اجتهادها.

وحيث أن رقابة قاضي التعقيب لا تمتد إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف ضرورة أن هذه المسألة تتعلق بالموضوع وتبقى من أنظار قاضي الأصل إلا في حالة ثبوت غلط فادح في التقدير وهي غير صورة الحال الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين الراهنين.

ثانيا: **عن المطعن المتعلق بضعف التعليل.**

حيث تمسكت المعقبة بضعف التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تعلل النتيجة التي توصلت إليها والمتمثلة في اعتبار رقم المعاملات المحقق مع شركة **** يندرج ضمن رقم المعاملات المصرح به تلقائيا خاصة وأن المطالب بالأداء لم يقدم للمحكمة محاسبته للتحقق من ذلك ولم تطالبه بها كما لم تبين المحكمة سبب عدم تقديم المعني شهائد الخصم من المورد لغاية طرح المبالغ المضمنة بها لما أودع تصريحه بالضريبة على الدخل وهي قرينة على أن رقم المعاملات المصرح به لا يتضمن رقم المعاملات المحقق من قبل المعني بالأمر مع شركة ***

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة تولت مناقشة المسائل الجوهرية المطروحة أمامها في النزاع الراهن وقامت بالرد عليها بكل دقة وهي غير مطالبة بتفصيل القول حول كل الإحترازات متى ثبت عدم جديتها باعتبار أنها اطلعت على كيفية تنفيذ الحكم التحضيري وتبين لها صوابه وجاء حكمها في ضوء ما سبق بيانه معللا تعليلا كافيا، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمته.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيس

المستشار المقرّر

محمد القلسي

طارق الحرابي

الكاتبة العام بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: وسيلة النفزي